مَنْسَكُ

شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّة

بَيَّنَ فِيهِ صِفَةَ الحَجِّ والعُمرةِ وأَحكامَ الزِّيَارَةِ

تأليف الإمام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

شرح فضيلة الشَّيْخ:

د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

المجلس (١٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سيد ولد آدم أَجْمَعِيْنَ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا مزيدًا إِلَىٰ يوم الدين، ورضي الله عن آلِهِ الطاهرين، وَصَحَابَتِهِ الخيار الأكرمين.

أَمَّا بَعْدُ:

يا معاشر الفضلاء؛ إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خلقنا لعبادته، كما قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، فوظيفتنا في الدنيا أن نوحد ربنا، وأن نعبد ربنا، والله الكريم سُبْحَانَهُ قد خلق لنا ما في الأرض لنتمكن من عبادته وَحَتَّى لا ننشغل عن عبادته، وجعل لنا في الدنيا أجلاً إِذَا جاء لا يتقدم ولا يتأخر، نعبد الله عَزَّ وَجَلَّ في هذَا العمر، فإذا حان الأجل قُبضت هذِه الروح، وفارق الإنسان الدنيا، وانقطع العمل.

وَهذِه الأيام التي تمضي، والشهور التي تجري، والأعوام الَّتِي تتتابع، إنما هي نقص من أعمارنا، فزيادة الأيام والأشهر والأعوام ليست زيادة في أعمارنا إلا من حيث العدد، أما من حيث الحقيقة فإنها نقص، إنا لنفرح بالأيام نقطعها، وكل يوم مضى يُدني من الأجل، ونحن من زمن طويل سائرون إِلَى قبورنا واللهُ أَعْلَمُ مَتَى نصل، وَمَتَى ينقطع الأجل، وَمَتَى يُنادى علينا بالرحيل.

فأوصي نفسي وإخواني بتقوى الله عَزَّ وَجَلَّ في السر والعلن، وأن نجتهد في طاعة ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أن نؤدي الفرائض كلها عَلَى وجه الإحسان والإتمام ما استطعنا إِلَى ذلك سبيلاً، وأن نجتنب المحرمات كلها، وألا يرانا ربنا حيث نهانا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أن نجاهد أنفسنا عن معصية ربنا سراً وعلناً، أن نجاهد أنفسنا عن معاصي القلوب الَّتِي لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن نجاهد أنفسنا عن معاصي الخلوات، وأن نجاهد أنفسنا عن المعاصي المعلنة والمُجاهر بها، لعلنا أن نلقى الله وقد رضي عنا، لعلنا إذا

حان الأجل ونزلت الملائكة من السماء ومعهم ملك الموت وقعد قريباً منا ونادى عَلَى أرواحنا أن نكون ممن يُقال لهم: **"أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان"**، أن نكون ممن يُبشروا عند حلول الأجل، فنحب لقاء الله عند ذاك فيحب الله لقاءنا.

ونعوذ بالله من أن نكون ممن يضرون أنفسهم بالبعد عن الله عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى إذا حان الأجل ونزلت الملائكة ومعهم ملك الموت وقعد قريباً من البعيد ونادى روحه وَقَالَ: **"أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم وغساق وآخر من شكله أزواج"**، فتفزع، فتتفرق في الجسد، وتنتزع انتزاعاً، نعوذ بالله من سوء الحال.

أحبتي في الله، إن في مرور الأيام والأعوام لعبرة فاعتبروا يا أولي الأبصار، اعتبروا وانزجروا وأقبلوا، إِلَى مَتَى العصيان وقد رأينا وعلمنا أن المعصية مع اغضابها للرب إنما هي شهوة لحظة، ولذة لحظة، ثُمَّ تمضي بلذتها لتعقبها حسرة وضيق في النفوس وفي القلوب، وتبقى وقد يلقى العبد ربه بها.

يتقرب إلينا ربنا ويربينا بالنعم ويُنزل الخير علينا ونحن نأبى إلا أن نبتعد عن ربنا؟ خير ربنا إلينا نازل، وشرنا صاعد، إِلَى مَتَى هذِه الغفلة؟ إلى مَتَى هذَا الإصرار؟ أما علمنا أن الموت قريب! بلى وربي، قد مات رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو سيد ولد آدم، مات في الثلاثة وستين من عمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكثير منا أوشك أن يبلغوا هذَا العمر، أفلا نتعظ؟ أفلا نعتبر؟ قد مات أبو بكر وعمر وعثمان وعليْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ، مات الصحابة، مات الأئمة، مات الفضلاء، فهل سنبقى نحن!

ألا نتذكر قول نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما منكم من أحدٍ إلا سيُكلِّمُه اللهُ يومَ القيامةِ، ليس بينه وبينه تَرجمانٌ، فينظرُ أيْمنَ منه فلا يرىٰ إلا ما قدَّم، وينظرُ أشأَمَ منه فلا يرىٰ إلا ما قدَّم، وينظرُ بين يدَيه فلا يرىٰ إلا النَّارَ تِلقاءَ وجهِه، فاتَّقوا النَّارَ، ولو بشِقِّ تمرةٍ، ولو بكلمةٍ طيِّبةٍ**».

أَيُّهَا الفضلاء، لنتقي غضب ربنا، لنتقي عذاب ربنا بمجاهدة أنفسنا، لنُعمل عبادة المجاهدة، ولُنعمل عبادة الصوم، ولنصبر ولنصابر ويوصي بعضنا بعضًا بالصبر، كما هي إِلَّا مدة يسيرة ونفارق هذِه الدنيا ولا يبقى معنا بعد ذاك إِلَّا أعمالك، إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر، فالله الله معاشر الفضلاء، أُذكر نفسي وإياكم بهذه الذكرى والذكرى تنفع المؤمنين، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا ممن يقول فينتفع، وممن يسمع فينتفع، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن نكون جميعاً ممن إذا ذُكر تذكر، وتدبر واعتبر، ونظر في عمله فإن رأى

خيراً حمد الله وسأل الله الثبات، وإن رأى شراً بادر بالإقلاع وتاب إِلَى ربه وأناب، واستغفر ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعل ما بقي لنا في الدنيا خيراً لنا في أخرانا، وأن يجعله خير أعمارنا، وأن يجعل خير أيامنا يوم نلقاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

معاشر الفضلاء، نواصل درسنا في شرح (**منسك شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة**) رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وجزاه عنا خيراً، فكم من مسألة مُشكلة عَلَى طلاب العلم قادنا كلامه إِلَى تحقيقها وبسطها وعرضها عَلَى طلاب العلم وعَلَى المسلمين، لما أرجو الله عَزَّ وَجَلَّ أن يكون مزيلاً للإشكال ومقرراً لما هو راجح إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

فنواصل قراءة ما سطره هذا الإمام ونعلق عليه، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بعد؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في منسكه: وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه يوم النحر وإلا فعله في أيام التشريق فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع.

(الشرح)

أي بعد أن يفرغ الحاج من أعمال يوم النحر الَّتِي تُعمل في منى، أي بعد أن يرمي جمرة العقبة، وينحر هديه إن كان ناحرًا له أو يذبحه، ويحلق أو يقصر، فإنه يبادر بالخروج من منى ليدخل بيوت مكة، وقد تقدم أن الحرم أوسع من مكة، لينفذ إِلَى المسجد الحرام ليطوف طواف الإفاضة في يوم النحر.

والأفضل أن يكون طوافه ضُحى قُبيل الظهر؛ لفعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يكون بعد ذلك في يوم النحر قبل أن تغرب الشمس.

وقد تقدم معنا: أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، وأن أول وقته بعد الخروج من مزدلفة، بشرط تقدم الوقوف بعرفة أو بعد طلوع الفجر من يوم النحر، وهذان قولان لأهل المسجد الحرام، وقد تقدم الكلام عن هذَا.

وأما أفضل وقته: فكما سمعتم، أن يكون في يوم النحر قبل الغروب، وأفضل هذَا الفاضل أن يكون قبل صلاة الظهر موافقة لفعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن أخره عن يوم النحر وأوقعه في أيام التشريق جاز، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء في كتب الفقه الَّتِي اطلعت عليها قَالَ: إنه إذا لم يطف قبل غروب شمس يوم العاشر يرجع إلى إحرامه ويبقى محرمًا حَتَّى يطوف، فَهذَا القول لا وجود له في كتب الفقه الَّتِي اطلعت عليها، بل يبقى بثيابه ويطوف في اليوم الحادي عشر إن شاء ليلاً أو نهاراً.

والأفضل أن يكون نهاراً حَتَّى يبقى الليلة كلها في منى، أو يطوف في اليوم الثاني عشر ليلاً أو نهاراً، أو يطوف في اليوم الثالث عشر قبل غروب الشَّمْس، فإن أخره عن غروب شمس اليوم الثالث عشر فهنا وقع الخلاف بين الفقهاء:

فَقَالَ السادة الحنفية: **"يؤديه ويطوف وعليه دم"**، يطوف ما يسقط عنه ويصح منه لكن عليه دم؛ لأنه أخرجه عن وقته.

وقال المالكية: يجب أن يطوف في شهر ذي الحجة، ولا يجوز أن يؤخره عن شهر ذي الحجة، فإن أخره عن شهر ذي الحجة وجب عليه أن يطوف وعليه دم؛ لأن آخر أيام الحج عندهم آخر ذي الحجة.

وقال الشافعية والحنابلة: يجب عليه أن يطوفه في شهر ذي الحجة، ويحرم عليه أن يؤخره عن شهر ذي الحجة بغير عذر، **لكن إن أخره بعذر أو بغير عذر**:

بعذر: مثلاً لو ولدت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة وبقيت نفساء إِلَى شهر مُحَرَم، فهذه معذورة.

وبغير عذر: يعني ما عنده عذر، فإنه قد أساء إِذَا كان بغير عذر، ويجب أن يطوف ويصح منه ولا شيء عليه، بل يستغفر الله.

☜ **هذَا النزاع الذي أشار إليه الشيخ.**

والراجح عندي واللهُ أَعْلَمُ: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، أنه إن أخر طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة فطاف في محرم مثلاً:

إن كان بغير عذر: أساء وصح منه ولا شيء عليه؛ لأنه لا دليل عَلَى أن إيقاعه في شهر ذي الحجة من واجبات الحج، ولا دليل على لزوم الدم، والأصل براءة الدم.

وإن كان التأخير بعذر: فلا إساءة، ويطوف المعذور مَتَى ما تمكن ولا شيء عليه، وهذا الراجح من أقوال العلماء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم يسعىٰ بعد ذلك سعىٰ الحج وليس علىٰ المفرد إلا سعىٰ واحد.

(الشرح)

هذِه مسألة مهمة جداً: من أتى بنُسُك واحد فإنه يأتي بسعي واحد، فمن اعتمر فإنه يأتي بسعي واحد، إِذَا اعتمر فقط فإنه يأتي بسعي واحد، ومن حج فَقَطْ -حج مفردًا- فإنه يأتي بسعي واحد، وَهذَا محل اتفاق بين العلماء، إن شاء سعى بعد طواف القدوم وهو أفضل إن كان ممن يطوف طواف القدوم؛ لأنه فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نعم النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارناً، لكن القارن كالمفرد، فإنه يأتي بسعي واحد في أكثر أعمال الحج فلا يختلفان إلا في النية والهدي، ولأنه أبرأ للذمة فإنه واجب عَلَى الإنسان والإنسان ما يدري ما يعرض له، قد يمرض إذا ذهب إِلَى عرفة ويصبح السعي شاقاً عليه، فالأفضل أن يكون بعد طواف القدوم إن كان ممن يطوف طواف القدوم.

عَلَىٰ كل حال: إن سعى بعد طواف القدوم كفاه، وإن سعى بعد طواف الإفاضة صح وأجزأ.

ويدل لصحته بعد طواف الإفاضة: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنها كانت قارنة، وإنما طافت بعد طواف الإفاضة؛ لأنها لم تطف قبل عرفة.

وحديث عروة بن المضرس: وفيه أنه ابتدأ حجهم من عرفة فسيسعى بعد طواف الإفاضة، أعني السعي يكون بعد طواف الإفاضة.

(المتن)

قال: وكذلك القارن عند جمهور العلماء.

(الشرح)

انتبهوا، القارن قد أتى بحج وعمرة، ولكن العمرة دخلت في الحج، فكم يسعى؟

من حيث الثواب هو أتى بحج وعمرة، ومن حيث الإجزاء أتى بحج وعمرة، لكن من حيث الأعمال إنما أتى بأعمال الحج وعليه هدي ودخلت عمرته في حجه.

فلذلك قَالَ جمهور الفقهاء: هو كالمفرد عليه سعي واحد؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارناً ولم يسعَ إلا سعياً واحداً.

النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التحقيق كان قارناً، والذين رووا حجه لم يرووا عنه إلا أنه سعى سعياً واحداً، فقد روى مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الأَوَّلَ» وَهذَا عند مسلم، وقوله «وَلَا أَصْحَابُهُ» يعني الذين كانوا قارنين لما سيأتي بيانه إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقالت أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ، فإنَّما طَافُوا طَوَافًا واحِدًا»، أي بين الصفا والمروة؛ لأنهم بالنسبة للطواف بالبيت قد طافوا أكثر من طواف، والحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لأمنا عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **وقد كانت قارنة:** «يُجْزِئُ عنكِ طوافُكِ بين الصَّفا والمروةِ، عن حَجِّكِ وعُمْرَتِكِ»، وَهذَا نص وحكم من النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهذِه الرواية عند مسلم في الصحيح.

وعليه: إن سعى القارن بعد طواف القدوم أجزأه، وهو الأفضل؛ لفعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن سعى بعد طواف الإفاضة صح وأجزأه؛ لفعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنها كانت قارنة وما سعت إلا بعد رجوعها من عرفة فيما يظهر من الروايات واللهُ أَعْلَمُ.

وخالف الجمهور الحنفية، فقالوا: عَلَى القارن سعيان؛ لأنه يعتمر ويحج.

ولكن الأحاديث الَّتِي استدلوا بها ضعيفة كلها، فجميع الأحاديث الَّتِي أوردوها ضعيفة، فتبقى الأحاديث التي ذكرها الجمهور سالمة من المعارض، فالراجح رجحانًا بينًا ظاهرًا أن القارن إنما يجب عليه سعي واحد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم وهو أصح الروايتين عن أحمد، فإن الصحابة الَّذِينَ تمتعوا مع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التَّعْرِيْف.

(الشرح)

هذِه مسألة مشكلة، يقول الشيخ: (وكذلك المتمتع في أصح قولهم) أي قول العلماء، (وهو أصح الروايتين عن أحمد)، **الإمام أحمد رحمه الله عنه روايتان:**

- رواية أن المتمتع يجب عليه أن يسعى سعيين.
- ورواية أن المتمتع يجب أن يسعى سعيًا واحدًا.

أي أنه قَالَ: إن سعى سعيين فهو أحب إليه، وإن سعى سعيًا واحدًا أجزأه.

واختلف أصحاب الإمام أحمد في أصح هاتين الروايتين، فذهب أكثر أصحابه عَلَى الإطلاق إِلَى أن رواية السعيين وجوبًا أصح ومُقدمة، وذهب قليل منهم -وشيخ الإسلام ذهب إِلَى هذَا- أن رواية السعي الواحد أصح.

استدل الشيخ عَلَى ما اختاره من أن المتمتع يسعى سعيًا واحدًا بأن الصحابة الَّذِينَ تمتعوا مع النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التَّعْرِيْف - قبل الذهاب إِلَى عرفة- يعني بعد طواف القدوم؛ لحديث جابر الَّذِي قدمناه حيث قَالَ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»، وَهذَا نص.

والذي عليه الجمهور، ومنهم المذاهب الأربعة من جهة أن المذاهب متفقة: أن المتمتع عليه سعيان:

السعي الْأَوَّلُ: للعمرة، وقد حل منها وانتهى إحرامه.

والسعي الثَّانِي: للحج، وقد أنشأ له إحرامًا في يوم التروية.

فلو قلنا: عليه سعي واحد، يكون أحد نُسكيه بلا سعي، فإن قلنا: يكتفي بالسعي الأول بقي الحج بلا سعي، وإن قلنا: لا يسعى مع العمرة، وَهذَا لا أعلم أحدًا قال به لكن عَلَى سبيل التفصيل فَقَطْ، تبقى عمرته بلا سعي.

ومما يؤيد هذَا القول: أن العلماء متفقون فيما اطلعت عليه عَلَى أن المتمتع في عمرته يجب أن يسعى، ولو كان السعي الواحد كافيًا لكان يجوز له أن يسعى في العمرة ويجوز أن يسعى في الحج كالقارن، فلما امتنع ترك السعي في أحد النسكين فإنه يمتنع ترك السعي في النسك الآخر، وَهذَا من حيث النظر.

وأما من حيث النقل: فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما كان للصحابة في حجهم مع النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: اجْعَلُوا إهْلَالَكُمْ بالحَجِّ عُمْرَةً، إلَّا مَن قَلَّدَ الهَدْيَ. فَطُفْنَا بالبَيْتِ، وبِالصَّفَا والمَرْوَةِ، وأَتَيْنَا النِّسَاءَ، ولَبِسْنَا الثِّيَابَ، وقالَ: مَن قَلَّدَ الهَدْيَ، فإنَّه لا يَحِلُّ له حتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ. ثُمَّ أمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أنْ نُهِلَّ بالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بالبَيْتِ، وبِالصَّفَا والمَرْوَةِ»، وَهذَا نص يحكيه ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ.

استشكل بعض العلماء هذه الرواية عَلَى البخاري وأورد كلامًا، وقد حقق الشيخ الأمين الشنقيطي صاحب (**أضواء البيان**)، ويا طلاب العِلم (**أضواء البيان**) غنيمة، لا سيما ما كتبه الشيخ الأمين، أديموا النظر فيه، اقرؤوه كثيرًا، فيه تحقيقات لغوية، وتحقيقات عقدية، وتحقيقات قرآنية، وتحقيقات تفسيرية، وتحقيقات فقهية، عالم نحرير طويل النفس رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة وجزاه عن أمة محمد خير الجزاء، حقق الكلام عن هذه الرواية تحقيقًا بديعًا نفيسًا، بيّن أن نقد هذه الرواية وانتقاد البخاري عليها غير سديد، وأنها رواية صحيحة سالمة من النقد الذي وُجِه إليها.

وروىٰ الشيخان البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بالعُمْرَةِ، بالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِن مِنًى»، ومقصودها بـ **"الطواف الآخر"** الطواف بين الصفا والمروة.

وقد اعتُرض عَلَى هذِه الرواية بأن هذا الكلام «ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِن مِنًى» أنه مُدرج من كلام الزهري وليس من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهذَا الاعتراض مدفوع؛ لأن الأصل عدم الإدراج ولا يُثبت الإدراج إلا بدليل ولا يوجد دليل، فهو من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إذًا: قام عندنا التعارض بين حديث جابر وحديث ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ.

فماذا نصنع؟ نصنع ما أمامنا إلا أحد أمرين:

- إما أن نجمع والجمع متعين ما أمكن.
- وإما أن نرجح إذا تعذر الجمع.

فنبدأ بالجمع فنقول: إن مراد جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله «وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا» مراده بالأصحاب من كانوا قارنين، جمعًا بين الأحاديث، ولو صح لنا هذَا الجمع لانتظمت الأحاديث واندفع التعارض.

لكن هذَا الجمع يشكل عليه ما جاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا عند مسلم، أنه قَالَ: «وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة»، والمعلوم أن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن حلوا، فيندفع الجمع؛ لأن بهذه الرواية يكون يعني الَّذِينَ حلوا تمتعوا.

فننتقل إِلَى الترجيح، فإذا انتقلنا إِلَى الترجيح فإنا نقول: إن رواية ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أرجح من رواية جابر، **من وجهين:**

الوجه الْأَوَّلُ: أن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نافٍ، وأن ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُثبتان، والقاعدة: **أن المُثبت مقدم عَلَىٰ النافي لأمرين:**

الأمر الأول: أن المُثبت عنده زيادة علم، ومن علم أقوى ممن لم يعلم.

الأمر الثاني: أن النافي متمسك بالأصل، والمُثبت ناقل عن الأصل، والناقل عن الأصل مقدم وأقوي.

والوجه الثاني في الترجيح: أن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واحد، وأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اثنان، ورواية الاثنين أقوى من رواية الواحد؛ لأن رواية الاثنين يعضد أَحَدُهُمَا الآخر فيقويه، **وكما قيل:**

لَا تُخَاصِمْ بِوَاحِدٍ أَهْلَ بَيْتٍ ... فَضَعِيفَانِ يَغْلِبَانِ قَوِيًّا

فكيف إذا كان الاثنان قويين!

فيظهر من هذَا ظهورًا بينًا ترجيح حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى حديث جابر.

وبهذا يظهر لنا واللهُ أَعْلَمُ: أن ما قواه شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ ضعيف، وما رجحه مرجوح، وأن القوي الأرجح: أن المتمتع يجب عليه أن يسعى سعيين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا اكتفي المتمتع بالسعي الأول أجزأه ذلك كما يجزئ المفرد.

(الشرح)

وَقَالَ: **(إِذَا اكتفىٰ المتمتع بالسعي اَلْأَوَّلُ)**؛ لأنه في هذِه الصورة ليس له إلا السعي اَلْأَوَّلُ، عَلَى قول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة: لا يمكن أن يسعى إلا السعي الأول، لا يصح أن يؤخر السعي إِلَى الحج.

وبهذا يكون القياس عَلَى القارن والمفرد أو أن سبيلهم واحد مندفعًا؛ لأن القارن والمفرد يجوز له أن يسعى بعد طواف القدوم ويجوز له أن يسعى بعد طواف الإفاضة بخلاف المتمتع.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والقارن قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قيل لأبىٰ: المتمتع كم يسعىٰ بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين يعنىٰ بالبيت وبين الصفا والمروة فهو أجود وإن طاف طوافًا واحداً فلا بأس وإن طاف طوافين فهو أعجب إليَّ.

(الشرح)

☜ وَهذَا الَّذِي أشرنا إليه.

(المتن)

قَالَ: وروىٰ أحمد بسنده عن ابن عباس أنه كان يقول: المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعىٰ بين الصفا والمروة.

(الشرح)

وَهذَا ما وجدته ولا وقفت عليه، إنما وجدته في كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يرويه، لكن يرده الحديث المرفوع عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكيف يروي عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويروي عن الصحابة الذين كانوا مع النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا ويقول شيئًا آخر؟ الَّذِي يظهر واللهُ أَعْلَمُ أن هذَا غير ثابت.

أولًا: ما وقفنا عليه، بحثنا عليه ولم نجده.

ثانيًا: لو فرضنا أنه فُقِد، شيخ الإسلام من الحفظة، فإننا نقول: إن هذا معلول؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا روى نصًا أن المتمتعين مع النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعوا سعيين، فَهذَا يُضعف هذَا المروي عنه من قوله.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم مع اتفاق الناس علىٰ أنهم طافوا أولا بالبيت وبين الصفا والمروة ولما رجعوا من عرفة قيل.

(الشرح)

(قيل) ما ذكر شيئًا هنا؛ لأنه ما يرى، نقول: وَهذَا ثبت في حديث ابن عباس وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: إنهم سعوا أيضًا بعد طواف الإفاضة، وقيل: لم يسعوا، وَهذَا هو الذي ثبت في صحيح مسلم وغيره عن جابر قَالَ: لم يطف النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحداً طوافه اَلْأَوَّلُ.

(الشرح)

وأصرح منه كما قلنا قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الرواية الأخرىٰ عند مسلم: «فَلَمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بالحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، وكما تقدم هو مُعارض بحديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فيتعين الجمع أو الترجيح وقد تقدم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روي في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنهم طافوا مرتين، لكن هذِه الزيادة قد قيل إنها من قول الزهري لا من قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(الشرح)

هذَا كما قدمت اعتُرض به عَلَى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد أجاد وأفاد الشيخ الأمين رحمه الله عَزَّ وَجَلَّ في (أضواء البيان) في رد هذَا الاعتراض، الاعتراض عَلَى رواية البخاري، وكذلك الكلام عن حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد قلنا: إن الأصل عدم الإدراج، ومن ادعى الإدراج يطالب بالدليل، وإلا لم يقبل قوله.

(المتن)

قَالَ: وقد احتج بها بعضهم عَلَىٰ أنه يستحب الطوفان بالبيت.

(الشرح)

يعني احتج بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أنه يُستحب للحاج إذا لم يطف طواف القدوم قبل عرفة وعاد من عرفة أنه يطوف طوافان للقدوم وللإفاضة، وهذا قال به الإمام أحمد ولم يوافقه أحد، وستأتي المسألة، لكن المناسبة هنا أن الإمام أحمد ومن وافقه من الحنابلة احتجوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحملوا الطواف عَلَى الطواف بالبيت وليس الطواف بين الصفا والمروة، وقالوا: هذَا يدل عَلَى أن الذي لم يطف طواف القدوم يستحب له إذا رجع من عرفة أن يطوف طواف القدوم أولًا ثم يطوف طواف الإفاضة، وهذا ضعيف ولا يُعمل به.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا ضعيف والأظهر ما في حديث جابر ويؤيده قوله: (دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة) فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج.

(الشرح)

دخلت العمرة في الحج بالنسبة للمتمتع، المعنى: دخلت العمرة في أشهر الحج؛ لأن قريشًا دخلت العمرة في أشهر الحج، وإلا من حيث العمل ما دخلت في أعمال الحج، فإن العمرة تتم تامة مستقلة ويُتحلل منها ثُمَّ يُحرم بالحج، فلو كانت دخلت في الحج فعلاً لما تحلل منها ولما أُنشئ للحج إحرام آخر.

أما بالنسبة للقارن: فنعم، دخلت أعمالها في أعمال الحج.

(المتن)

قَالَ: لكنه فصل (بتحليل) ليكون أيسر علىٰ الحاج وأحب الدين إلىٰ الله (الحنيفية السمحة).

(الشرح)

لكن يقال: إن عمرته في أفعالها مستقلة بلا شك ومستقلة بالإجماع، وحجه في أفعاله مستقل بلا شك، وهو في الحج ينشئ إحرامًا جديدًا في يوم التروية، فدل عَلَى استقلال كل نسك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يُستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التَّعْرِيْف.

(الشرح)

استحب الإمام أحمد ووافقه جماعة من الحنابلة: أن يطوف المتمتع بعد رجوعه من عرفة للقدوم، ثُمَّ يطوف لطواف الإفاضة، لأن طواف المتمتع الأول كان طواف العمرة وقد أحرم للحج من يوم التروية.

كما استحبوا للمفرد والقارن الذين لم يأتيا إِلَى البيت قبل التَّعْرِيْف، مفرد ذهب إِلَى عرفة مباشرة، قارن ذهب إِلَى عرفة مباشرة، استحب الحنابلة الإمام أحمد وجماعة من الحنابلة لهما أن يطوف أولا للقدوم ثُمَّ للإفاضة بعد الرجوع من عرفة.

لماذا؟ قالوا: لأنه طواف مشروع لم يأتوا به، وجمعت هنا؛ لأنه يقصد المتمتع والمفرد الَّذِي لم يطف طواف القدوم والقارن الذي لم يطف طواف القدوم، قالوا: طواف مشروع لم يأتوا به فاستُحب أن يأتوا به.

ولم يستحب ذلك الجمهور ومنهم جماعة من الحنابلة، يعني الحنفية كلهم، المالكية كلهم، الشافعية كلهم فيما اطلعت عليه، ومعهم جماعة من الحنابلة لم يستحب لمن قدم من عرفة أن يطوف للقدوم، وَهذَا الصواب، فإنه لم يرد عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة لا في زمن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بعد، فما ورد أن الصحابة الذين كانوا مع النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد كان أغلبهم متمتعين ما ورد عنهم أنهم بعدما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم ثُمَّ للإفاضة، وفهم هذَا من حديث عائشة الذي سبقت الإشارة إليه غير سديد، فإن المقصود بالطواف هناك السعي.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: بل هذَا الطواف هو السنة في حقه كما فعل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

يعني أن يأتي بطواف واحد هو طواف الإفاضة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء النساء وغير النساء.

(الشرح)

أي إذا طاف طواف الإفاضة وسعى إن كان عليه سعي بعد أن كان قد رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر، فإنه بهذا يحصل له التحلل الكامل باتفاق العلماء، فله أن يفعل كل شيء حرم عليه بالإحرام، ما حل بالتحلل الأول وزيادة الجماع.

وبالمناسبة: أنا عند مسألة التحلل الأول أظن أنه قلت: اختلفوا في ثلاثة أشياء هل تحصل بالتحلل الأول أو لا؟ الطيب، وعقد النكاح، والصيد. وتكلمت عن الطيب وعن عقد النِّكَاح، ثُمَّ عندما خرجت وسوست أني ما تكلمت عن الصيد.

الصيد: ذهب الإمام مالك إلى أن الصيد لا يحلل بالتحلل الأول، قال: **"لأنه لا زال يسمىٰ محرمًا وإن خفي إحرامه"**، والصيد إنما حُرم من أجل الإحرام.

وذهب الجمهور: أن الصيد يحل بالتحلل اَلْأَوَّلُ لكن في غير الحرم؛ لأنه في الحديث: «إلا النساء»، فيدخل في ذلك الصيد، فَهذَا استدراك لعل الطلاب يكتبونه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس بمنىٰ صلاة عيد.

(الشرح)

يعني قلنا يحل له كل شيء بما في ذلك الطيب حَتَّى عند الذين منعوه بعد التحلل الأول، وعقد النكاح حَتَّى عند الذين منعوه بعد التحلل الأول، والصيد حَتَّى عند الذين منعوه بعد التحلل الأول، بل حَتَّى الجماع الذي كان ممنوعًا بالإجماع بعد التحلل الأول.

(المتن)

قَالَ: وليس بمنىٰ صلاة عيد.

(الشرح)

ليس بمنى صلاة عيد الأكبر والأصغر، فليس بمنى صلاة العيد في يوم النحر، وليس بمنى صلاة العيد أي الجمعة، فلو وافق يوم الجمعة يومًا من أيام منا فإنهم ما يصلون الجمعة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار.

(الشرح)

رمي جمرة العقبة هو الذي يُبادر به في منى، فيقول: (لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار).

(المتن)

قَالَ: وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصلىٰ جمعة ولا عيدًا في السفر، لا بمكة ولا غير مكة، بل كانت خطبته بعرفة خطبة نُسُك لا خطبة جمعة، ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة.

(الشرح)

لا شك أن خطبة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة -وقد وافق يوم الجمعة- ما كانت خطبة جم، ة وما كانت صلاة جمعة، وإنما كانت خطبة نسك.

ومما يدل عَلَى ذلك: أنها وقعت قبل الأذان، وأن ظاهر الروايات أنها خطبة واحدة، وإن كان بعض الفقهاء قالوا: يخطب خطبتين، لكن ظاهر الروايات أنها كانت خطبة واحدة.

ومما يدل عَلَى أنه لم يصلِّ صلاة الجمعة: أنه في الركعتين الأوليين ما جهر؛ لأنه صلى ركعتين ثم سلم ثم صلى ركعتين، ففي الركعتين الأوليين الَّتِي هي الظهر ما جهر، ولو كانت جمعة لجهر فيهما، فدل هذَا عَلَى ذلك.

بعض العلماء ومنهم المالكية، قالوا: "لو وقع مثل ما وقع هذا العام فوافق يوم التروية يوم الجمعة، أن الحجاج هنا يصلون الجمعة ثم يحرمون"، يعني يقدمون صلاة الجمعة ثُمَّ يحرمون، فيستثنون هذَا مما تقدم أن الأفضل أن يكون الإحرام قبل الظهر، يقولون: **"إلا إِذَا صادف يوم الجمعة، فإن الحجاج يؤخرون إحرامهم ليصلوا الجمعة ثُمَّ يحرمون بعد ذلك"**.

لكن الراجح: أن المسافرين من الحجاج يحرمون إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة لا يصلون الجمعة، وإن صلوا صح، أما بعد الشروع في الحج فلا يصلون الجمعة لا في عرفة ولا في مزدلفة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل:

ثُمَّ يرجع إِلَىٰ منىٰ فيبيت بها.

(الشرح)

أما البيتوتة في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر واجب من واجبات الحج، وكذلك ليلة الثالث عشر لمن أدركه الغروب وهو مستقر في منى.

البيتوتة هذِه الليالي واجب من واجبات الحج عند المالكية والشافعية والحنابلة -عند الجمهور-، وهو الصواب؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة كما عند الخمسة وصححه الألباني.

والترخيص لا يكون إلا من عزيمة، «استأذن العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنْ يبيتَ بمكةَ ليالِيَ منًىٰ مِنْ أجْلِ سِقايتِه فأذِن له» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واستئذان العباس يدل عَلَى أن البيتوتة لازمة، فَهذَا يدل عَلَى أن البيتوتة واجبة، وَلَا شَكَّ أن البيتوتة فعل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أفاض رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وسلَّمَ من آخرِ يومِه حين صلَّىٰ الظهرَ، ثم رجع إلىٰ مِنَىٰ فمكث بها ليالِيَ أيامِ التشريقِ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(المتن)

قَالَ: ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال.

(الشرح)

رمي الجمرات الثلاث مع رمي جمرة العقبة في يوم النحر واجب من واجبات الحج، وهو آكد من وجوب المبيت؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُرخص للرعاة في ترك الرمي، وإنما رخص لهم أن يرموا يوم النحر ثُمَّ يجمعوا رمي يومين في يوم كما رواه الخمسة وصححه الألباني، بينما في البيتوتة رخص لهم في ترك المبيت، فدل ذلك عَلَى أن الرمي آكد من المبيت.

ولذلك يقول الفقهاء: المبيت واجب وسيلة من أجل الرمي، والرمي واجب قصدًا.

(المتن)

قَالَ: كل يوم بعد الزوال.

(الشرح)

النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى بعد الزوال في جميع الأحاديث الَّتِي ذكرت رميه في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

وقال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كنَّا نَتحيَّنُ زوالَ الشَّمسِ فإذا زالتِ الشَّمسُ رمَينا» رواه البخاري.

وقال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لا تُرمَىٰ الجِمارُ في الأيَّام الثَّلاثةِ حتىٰ تزولَ الشَّمسُ» رواه مالك في الموطأ.

(المتن)

قَالَ: يبتدئ بالجمرة الْأُولَىٰ الَّتِي هي أقرب إِلَىٰ مسجد الخيف، ويُستحب أن يمشي إليها فيرميها بسبع حصيات.

(الشرح)

قَالَ: (ويُستحب أن يمشي إليها)، النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبًا كما هو ظاهر حديث جابر عند مسلم، وقال ابن عباس: «إن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمىٰ الجمرة يوم النحر راكبًا» رواه الترمذي وابن ماجة وصححه الألباني.

وأما بقية الأيام: فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذهب إِلَى الجمار ماشياً ويرجع ماشياً، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رمىٰ الجمارَ مَشَىٰ إليها ذاهبًا وراجعًا» رواه الترمذي وصححه الألباني، وعند أبي داود: «أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّه كانَ يأتي الجِمارَ، في الأيامِ الثلاثةِ بعد يومِ النَّحرِ، ماشيًا ذاهِبًا وراجعًا، ويُخبِرُ أنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ كان يفعَلُ ذلك» وصححه الألباني.

إذًا: السنة لو تيسرت أن يذهب الحاج ليرمي جمرة العقبة راكبًا؛ لأنه يأتي بالمزدلفة مباشرة، أما في الأيام الثلاثة: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، إن بقي فإن السنة أن يذهب ماشياً ويرجع ماشياً.

واليوم الركوب لا يتيسر -أعني في جمرة العقبة- فالإنسان يركب حَتَّى يصل إِلَى المكان الَّذِي ينزل فيه ثُمَّ يذهب إِلَى رمي الجمار ماشياً.

(المتن)

قَالَ: ويُستحب له أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قَالَ: "اللهم اجعله حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا".

(الشرح)

الكلام عن هذا الدعاء تقدم معنا عندما تكلمنا عن رمي جمرة العقبة، وقلنا: إن الفقهاء من المذاهب الأربعة يستحبونه عند الرمي، ويكون إما مع التكبير عند رمي كل حصاة وإما بعد الفراغ من رمي السبع حصيات.

لكن قلنا: إن هذا لم يثبت بطريق صحيح، لا شك أنه لم يثبت عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يثبت عن الصحابة بطريق صحيح، فيكتفي بالتكبير، وأما الدعاء فسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ ما السنة فيه.

(المتن)

قَالَ: ويُستحب له إذا رماها أن يتقدم قليلاً إِلَىٰ موضع لا يصيبه الحصىٰ.

(الشرح)

بحيث لا يؤذي ولا يؤذى، بحيث لا يؤذي الذين يرمون ولا يؤذى، فيتقدم حَتَّى يبتعد عن الناس ويجعل الجمرة وراءه، وإن أخذ قليلاً ذات اليمين فحسن.

(المتن)

قال: فيدعو الله تَعَالَىٰ مستقبل القبلة رافعًا يديه بقدر قراءة سورة البقرة، ثُمَّ يذهب إِلَىٰ الجمرة الثانية فيرميها كذلك، يتقدم عن يساره ويدعو مثل ما فعل عند الْأُولَىٰ، ثُمَّ يرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات أيضًا ولا يقف عندها.

(الشرح)

جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهمَا: أَنَّه كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ علَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حتَّىٰ يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، ويَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، ويقومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، ويَدْعُو

ويَرْفَعُ يَدَيْهِ، ويقومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِن بَطْنِ الوَادِي، ولَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فيَقولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ يَفْعَلُهُ» رواه البخاري في الصحيح.

وروىٰ الفاكهي عن سعيد بن جبير التابعي قَالَ: «كانوا يقومون عند الجمرتين قدر قراءة سورة البقرة»، هذَا من أين أخذ الفقهاء أنه يقف قدر قراءة سورة البقرة؟ سعيد بن جبير حكى عن الصحابة أنهم كانوا يقفون عند الدعاء قدر قراءة سورة البقرة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم يرمي في اليوم الثاني من أيام منىٰ مثل ما رمىٰ في اَلْأَوَّلُ، ثم إن شاء رمىٰ في اليوم الْثَّالِث وهو الأفضل، وإن شاء تعجل.

(الشرح)

التأخر إِلَى اليوم الثالث عشر هو الأفضل عند الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة، والمالكية يسوون بين الأمرين، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأخر، وقد قَالَ الله: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قَالَ هؤلاء: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ ترجع إِلَى من تأخر، فَقَالَ: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، قالوا: في هذا إشارة إِلَى تفضيل التأخير، وإن كان التحقيق أن قول الله ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ يرجع إِلَى من تعجل ومن تأخر، لكن الذين يستدلون بهذا يقولون بهذا.

(المتن)

قَالَ: وإن شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشَّمْس.

(الشرح)

ويسقط عنه المبيت ورمي جمار اليوم الثالث عشر.

(المتن)

قَالَ: كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(الشرح)

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيَّام مِنًى ثلاثةٌ: فمَنْ تعجَّلَ في يومينِ فلا إثمَ عليه، ومَنْ تأخَّرَ فلا إثمَ عليه» رواه الخمسة وصححه النووي.

(المتن)

قَالَ: فإن غربت الشمس وهو بمنىٰ أقام حَتَّىٰ يرمي مع الناس في اليوم الثَّالِث.

(الشرح)

وجوبًا عند الجمهور، المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو حنيفة في رواية.

وقال محمد بن الحسن في الموطأ حيث رواه عن مالك قَالَ: "وبهذا نأخذ" يعني هو، "وهو قول أبي حنيفة والعامة"، إذًا هو قول الجمهور.

وذلك لما جاء عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أنه قَالَ:** «من أدرَكَه المساءُ في اليومِ الثَّاني بمِنًىٰ؛ فليُقِمْ إلىٰ الغَدِ حتىٰ ينفِرَ مع النَّاسِ»، قال البيهقي: رواه الثوري عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال عمر، وصححه النووي.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **أنه كان يقول:** «مَن غَرَبَتْ عليه الشَّمسُ في أوسَطِ أيَّام التَّشْريق وهو بمِنًىٰ؛ فلا ينفِرْ حتىٰ يرمِيَ الجِمارَ مِنَ الغَدِ» رواه مالك عن نافع عن ابن عمر بالإسناد الذهبي، ولا مخالف لهما من الصحابة فتعين الأخذ بقولهما.

لعلنا نقف عند هذِه النقطة، ونكمل غداً إِنْ شَاءَ اللهُ، ولعلنا غداً نكمل شرح ما يتعلق بالحج، ليبقى لنا ما يتعلق بزيارة المدينة إِنْ شَاءَ اللهُ نُكمله في أول رجوعنا، في أول أسبوع نرجع فيه في شهر صفر إِنْ شَاءَ اللهُ، إما في منتصف شهر صفر أو قبله بقليل إِنْ شَاءَ اللهُ.

ولعلنا نجيب عن شيء من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: وصل عرفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر ثُمَّ أكمل حجه، فماذا عليه؟

الجواب: إن وصل عرفة بعد أن طلع فجر يوم النحر فقد فاته الحج ويتحلل بعمره، ولا يعمل أعمال الحج، فما عمله من أعمال الحج هذا زائد وليس له وزن في الميزان الشرعي، يعني قد فاته الحج بفوات عرفة، والواجب أن يتحلل من إحرامه بعمرة.

السؤال: هل يجوز للمرأة زيارة القبور وَالْدُّعَاء إِلَى أصحابها؟

الجواب: اتفق العلماء عَلَى أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد نهى الرجال والنساء عن زيارة القبور، كما اتفقوا عَلَى أنه بعد ذلك أذن للرجال وَقَالَ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارَةِ القبورِ ألا فزورُوها».

والزيارة المشروعة للرجال للقبور يُقصد بها إقامة السُّنَّة، والسلام عَلَى أهل القبور والدعاء لهم، هذَا المشروع ولا يُشرع غير هذَا.

❍ **واختلفوا: هل الإذن في زيارة القبور يشمل النساء؟**

والراجح عندي: أنه لا يشمل النساء، فلا يجوز للمرأة أن تزور القبور قصداً؛ لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعَنَ الله زوَّاراتِ القُبورِ»، وصيغة التفضيل هنا للنفي اَلْمُطْلَق كما في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] أي أنه لا يظلم شيئاً.

فقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعَنَ الله زوَّاراتِ القُبور» لا يعني أن الَّتِي لا تُكثر من الزيارة يجوز لها هذا، وإنما يعني أن المرأة لا يجوز لها أن تزور أبداً، لكن إن مرت بالقبور غير قاصدة الزيارة فإنها تُسلم عَلَى أهل القبور وتدعو لهم.

❍ **وهل يُشترط أن ترى القبور أو يكفي أن تكون عند المقابر؟** قولان.

والأرجح عندي: أنه يكفي أن تكون عند المقابر، فلو مرت بالسيارة مع زوجها أو أخيها بجوار البقيع فإنها تُسلم وتدعو لهم ولا حرج، لكن لا تقصد زيارة القبور؛ لأنها ذهبت مع أهلها لزيارة شهداء أحد، ما ذهبت للزيارة، هي ذهبت لأنها ما في أحد تبقى عنده، فلما وصلت هناك سلمت ودعت ولا حرج إِنْ شَاءَ اللهُ، وَهذَا الراجح عندي.

السؤال: ما حكم شراء السلع وتسجيل الفواتير ببطاقة ائتمانية صادرة عن بنك ربوي؟

الجواب: إن كانت هذه المعاملة تتضمن ربا فلا تجوز، وإن كانت هذِه المعاملة لا تتضمن ربا، وإن كانت البطاقة صادرة بِالرِّبَا لكن المعاملة نفسها قد خلت من الربا تماماً فإنها جائزة، لكن التنزه عن التعامل مع هؤلاء زجراً لهم أولى، فلو أن الصالحين امتنعوا عن التعامل مع هؤلاء، لانزجر هؤلاء عن الدخول في الربا والدخول في البطاقات الربوية ونحو هذَا، فَهذَا أولى.

لعل في هذَا كفاية، تقبل الله من الجميع، ونلتقي غداً إِنْ شَاءَ اللهُ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعَلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.